

ثالثا: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

1/ مفهومها

أ/ تعريفها

لم ينأ المشرع الجزائري عن التشريعات التي سارعت إلى عصنة قطاع العدالة فتبنى نظام المراقبة الإلكترونية في القانون 01-18 الذي يتم القانون 04-05.¹ فنص في المادة 150 مكرر منه على أنّ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

ب/ خصائصها

يتضح من التعريف الذي جاء به المشرع اتسام نظام المراقبة الإلكترونية بخصائص: أولها أنّ الجانب الفني يمثل جوهر المراقبة فلا تتم هذه الأخيرة بالطرق العادية، وإنما تتطلب أجهزة فنية تعمل بطريقة إلكترونية وثانيا أنّ هذه المراقبة محددة من حيث المكان كالمنزل أو دور الإقامة، ومن حيث الزمان فتقتصر على ساعات معينة خلال اليوم وآخر هذه الخصائص أنّ المراقبة الإلكترونية تنهض على مبدأ التراضي فلا يجوز فرضها على الخاضع لها أو قيام السلطة القضائية بالإلزام بها.²

⁶⁴⁹ - في البداية جاءت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري كبديل للحبس المؤقت بصور الأمر رقم 02-15 المعدل للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كأسلوب حديث لتنفيذ الرقابة القضائية يهدف إلى مراقبة تحركات المتهم، غير أنّه لم تأت بعد ذلك أية نصوص تطبيقية لتوضيح شروط وإجراءات العمل به ورغم ذلك تم اختيار محكمة تيبازة كنموذج أولي لتجربته حيث أصدر قاضي التحقيق للمحكمة الابتدائية أول قرار بوضع السوار بدل الحبس المؤقت على متهم بجريمة ضرب وجرح بالسلاح الأبيض في ديسمبر 2016 أنظر: - عامر جوهر، عباسة الطاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 16، مارس 2018، ص185.

² - علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص399-340.

2/ النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أ/ شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

باستقراء النصوص القانونية المتضمنة للنظام محل الدراسة نجد أنّ المشرع قد وضع جملة من الشروط للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني، بعضها يرتبط بالعقوبة والبعض الآخر بالمحكوم عليه.

أ¹/ الشروط المتعلقة بالعقوبة

اشترط المشرع على قاضي تطبيق العقوبات حتى يطبق نظام المراقبة الإلكترونية _كبديل لعقوبة الحبس أو كوسيلة لتكييف العقوبة_ أن يكون المعني مدانا في حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية من حبسه لا تتجاوز هذه المدة.³

أ²/ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه وفق ما جاء في المادة 150 مكرر 2، وهذه مسألة هامة على اعتبار أنّ هذا النظام يندرج ضمن الأنظمة الإصلاحية، فمتى طبقت على المحكوم عليه دون رضاه قبلت بالفشل. ومتى كان المحكوم عليه قاصرا فيتطلب تطبيق النظام موافقة الممثل القانوني للقاصر، إلى جانب رضا المحكوم عليه يتطلب تطبيق ألا ينطوي تطبيق النظام على مساس بسلامة المعني وبحياته الخاصة وكرامته،⁴ وهو الأمر الذي اجتهدت فيه حركة الدفاع الاجتماعي الحديث والتي دعا أنصارها لصيانة الكرامة الإنسانية كما نادى بضرورة قيام كل أساليب العقاب على الأساس نفسه؛ باحترام الكرامة وصيانة الحريات العامة.⁵

⁶⁵¹ -المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18-01 الموافق ل 30 يناير 2018 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون

تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة ر عدد5، 30 يناير 2018.

⁴ - أنظر المادة 150 مكرر 2 من قانون تنظيم السجون المتمم.

⁵ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص85-86.

اشتترطت المادة 150 مكرر 3 في فقرتها الثالثة أن يكون المحكوم عليه بصدد متابعة

علاج طبي أو نشاط مهني أو تكويني أو يظهر ضمانات جدية للاستقامة.

في مقابل ما أقره المشرع لصالح المحكوم عليه ألزمه بإثبات مقر سكن أو محل إقامة ثابت، وأن يكون قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه،⁶ وما يلاحظ أن هذا الشرط إقصائي للفئة التي لا يمكنها تأمين مبلغ الغرامات المحكوم بها عليها وبهذا يكون المشرع قد مس بمبدأ المساواة كمبدأ دستوري يقتضي سريان الأحكام القانونية المتعلقة بالعقاب على جميع الأفراد دون تمييز بينهم لأي سبب كان.⁷

يلاحظ كذلك أن المشرع لم يدرج شرط ألا يكون المعني غير مسبوق قضائيا فلا يستبعد تبعا لذلك المحكوم عليهم المسبوقين، وفي ذلك دلالة على أن المشرع يُعد هذا النظام وسيلة للحد من أزمة السجن أكثر منه مكافأة للمحكوم عليهم.

مما سبق يتضح لنا أن ملف الاستفادة من النظام محل الدراسة يتكون غالبا من طلب خطي للمحكوم عليه أو محاميه، الحكم أو القرار الذي قضى بالعقوبة السالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات لغير المحبوس، أو ما يثبت أنها المدة المتبقية بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس، شهادة عدم الطعن أو الاستئناف، وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية، شهادة إقامة، وما يثبت متابعته للدراسة أو التكوين أو علاجا بحسب ما جاء في طلب هذا الأخير.

ب: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ب1/ الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

⁶ - أنظر المادة 150 مكرر 3 من قانون تنظيم السجون المتمم.

⁶⁵⁵ - المادة 158 من دستور 1996 المعدل لا سيما بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016.

يتعين على المحكوم عليه الراغب في الخضوع للرقابة الإلكترونية أن يتقدم _شخصياً أو عن طريق محاميه_ بطلب للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁸ لقاضي تطبيق العقوبات الكائن في مقر إقامته أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية التي يمضي فيها عقوبته حسب المادة 150 مكرر 4 من قانون تنظيم السجون المتمم، وقد ألزم المشرع قاضي تطبيق العقوبات بأخذ رأي النيابة العامة في المسألة متى تعلق الأمر بطلب لمحكوم عليه في حالة إفراج، أما إذا كان طالب النظام محبوساً فإنه يرجع للجنة تطبيق العقوبات لأخذ رأيها لأن ذلك يندرج ضمن مهامها المخولة لها بموجب المادة 24 من القانون 05-04.⁹

يعلق تنفيذ الحكم القاضي بالعقوبة السالبة للحرية إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني متى كان غير محبوس.¹⁰

يتعين على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل في أجل 10 أيام من إخطاره، وقد جعل المشرع مقرره غير قابل لأي طعن ولكنه مكن في المقابل المحكوم عليه متى رُفض طلبه أن

⁶⁵⁶ -يمكن كذلك لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر من تلقاء نفسه وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية. أنظر المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون المتمم.

⁶⁵⁷ -تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات.

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

1/ ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

2/ متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

3/ دراسة طلبات إجازة الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط والإفراج المشروط لسبب صحي.

4/ دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.

5/ متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة عن طريق التنظيم. أنظر المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

¹⁰ - المادة 150 مكرر 4 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون المتمم.

يجدده بعد ستة أشهر من تاريخ الرفض، ويلاحظ في هذا الصدد أنّ المشرّع لم يحدد عدد المرات التي يمكن فيها لهذا الأخير تجديد طلبه وبهذا يكون له أن يستمر في تجديده إلى حين استنفاد عقوبته.¹¹

ب2/ آلية تنفيذ المراقبة الإلكترونية

تتنوع طرق تنفيذ المراقبة الإلكترونية من دولة لأخرى وقد انتشرت ثلاث طرق لتنفيذ المراقبة الإلكترونية وهي المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت التي تطبقها الولايات المتحدة الأمريكية، وطريقة النداء التليفوني، حيث يرسل في مكان الخاضع للمراقبة نداء متكرر يتم استقباله بواسطة رمز صوتي أو تعريف نطقي، وأخيرا طريقة البث المتواصل التي تتم من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص له وهو السوار الإلكتروني.¹²

الطريقة الأخيرة هي التي اعتمدها المشرع الجزائري حسب النص 150 مكرر فقرة 2: "...يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجه في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

يتم وضع السوار حول معصم اليد أو مفصل القدم بطريقة غير قابلة للنزع والصدمات والماء والأشعة والذبذبات ويقوم بإرسال موجات قصيرة ومشفرة في مساحة معينة تحمل رمز سري لكل شخص خاضع للمراقبة يلتقطها جهاز آخر لمعالجتها وإعادة إرسالها.

يتصل هذا الأخير بجهاز الكمبيوتر المركزي في مركز الإشراف والمتابعة بواسطة خط تليفوني أو عن طريق شريحة (GSM) لمعامل الهاتف النقال، وبمجرد مخالفة القواعد

¹¹ - المادة 150 مكرر 4 فقرة 4 من قانون تنظيم السجون المتمم.

⁶⁶⁰ - ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي (دراسة تحليلية)، مجلة

الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد 1، يناير 2013، ص 644.

والالتزامات أو حدوث عطب تقني يقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات تحذيرية للكمبيوتر المركزي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.¹³

ب3/ آثار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

رتب المشرّع في حالة صدور مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية جملة من الآثار القانونية أولها عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعيّنه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات التي يحددها هذا الأخير _مراعيا ما يمارسه المحكوم عليه من نشاط أو ما يتابعه من علاج_ في مقرر الوضع.¹⁴

خولت المادة 150 مكرر 6 لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المستفيد من المراقبة الإلكترونية لتدبير واحد أو أكثر من التدابير المذكورة في نص المادة. يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير التالية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا والقصر.
- الالتزام بشروط التكلّف الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁶¹ -رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 2،

2018/06/01، ص 248-249.

¹⁴ - المادة 150 مكرر 5 من قانون تنظيم السجون المتمم.

يلزم قاضي تطبيق العقوبات كذلك المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءاته هو أو السلطة العمومية التي يعينها.¹⁵

تجدر الإشارة إلى أن المشرع جعل الالتزامات الواقعة على عاتق المحكوم عليه قابلة للتغيير والتعديل سواء من قبل قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بطلب من المحكوم عليه.¹⁶ يقع التزام مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على عاتق المصالح الخارجية لإدارة السجون تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات _تقوم هذه الأخيرة بالمتابعة سواء عن بعد أو عن طريق الهاتف أو من خلال الزيارات الميدانية_، وتبلغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كما تقوم بإرسال تقارير دورية عن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.¹⁷

ج: إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

جعل المشرع استمرار الأنظمة المختلفة لمراجعة العقوبة مقترنا باحترام المستفيد للالتزامات المحددة في مقرر الاستفادة وفي الحالة العكسية يلغى هذا الأخير فيرتب ذلك الإلغاء بدوره آثاره القانونية.

ج1/ أسباب إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

خول المشرع لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالات محدد حصرا وهي¹⁸:

- عدم احترام المعني بالالتزاماته دون مبررات مشروعة.
- في حالة الإدانة الجديدة.
- متى طلب المعني ذلك.

¹⁵- أنظر المادة 150 مكرر 6 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون المتمم.

¹⁶- أنظر المادة 150 مكرر 9 من قانون تنظيم السجون المتمم.

¹⁷- أنظر المادة 150 مكرر 8 من قانون تنظيم السجون المتمم.

¹⁸- أنظر المادة 150 مكرر 10 من قانون تنظيم السجون المتمم.

وفي كل الأحوال يتعين على هذا الأخير سماع المعني كوسيلة تتيح له الدفاع عن نفسه وتقديم مبررات إخلاله بالتزاماته أو إبداء رغبته في إلغاء النظام.

مكّنت المادة 150 مكرر 12 النائب العام متى رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ينطوي على مساس بالأمن والنظام العام من التقدم للجنة تكييف العقوبات بطلب لإلغاء، ويتعين على هذه الأخيرة الفصل في طلبه بمقرر لا يقبل أي طعن في أجل أقصاه عشرة أيام.¹⁹

ج2/ آثار إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

متى تقرر إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو لجنة تكييف العقوبات يعود المعني لتنفيذ بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، وتحتسب المدة التي قضاها تحت المراقبة الإلكترونية ضمن المدة التي قضاها بالفعل.²⁰

أما في الحالة التي يكون فيها إلغاء المقرر نتيجة لتملص المعني من المراقبة الإلكترونية بنزع أو تعطيل السوار فإن هذا الأخير يتعرض للعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات.²¹

¹⁹ - أنظر المادة 150 مكرر 12 من قانون تنظيم السجون المتمم.

²⁰ - أنظر المادة 150 مكرر 13 من قانون تنظيم السجون المتمم.

²¹ - أنظر المادة 150 مكرر 14 من قانون تنظيم السجون المتمم.